



## نظام البعثات العلمية

صادر استناداً إلى المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

**المادة (1):** يسمى هذا النظام "نظام البعثات العلمية" في جامعة عمان العربية لسنة 2021، ويعمل به من تاريخ إقراره.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة عمان العربية.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
المجلس	: مجلس عمداء الجامعة.
اللجنة	: لجنة التعيين والترقية.
الإيفاد	: الالتحاق للحصول على مؤهل علمي.
الموفد	: الشخص الذي تمت الموافقة عليه للحصول على المؤهل العلمي.
الابتعاث	: التحاق أي من موظفي الجامعة بدورات إدارية أو مهنية تأهيلية داخل الأردن أو خارجه.
المبتعث	: الشخص الذي تبتعثه الجامعة من موظفيها بهدف الحصول على دورة إدارية أو مهنية تأهيلية.
مخصصات الإيفاد	: النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد أو تتحملها هي أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة، وأي نفقات أخرى صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية.

**المادة (3):** يطبق هذا النظام على الموفد/ المبتعث خلال مدة إيفاده/ ابتعاثه وطيلة مدة التزامه.



## جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

### المادة (4): يهدف الإيفاد/ الابتعاث إلى:

- أ. تلبية حاجة الجامعة من المؤهلين علمياً أو مهنيًا وذلك بإيفاد/ بابتعاث من تتوافر فيهم الشروط للحصول على المؤهل العلمي/ دورات إدارية أو مهنية تأهيلية.
- ب. تحسين الأداء الوظيفي للعاملين في الجامعة.

### المادة (5): أ. يكون الترشح لغرض الإيفاد في التخصصات التي تحتاجها الجامعة بناءً على الحاجة الفعلية والمستقبلية للكليات والأقسام الأكاديمية.

- ب. يكون الترشح لغرض الإيفاد بقرار من المجلس بناءً على تنسيب اللجنة المستند على توصية كل من مجلسي القسم والكلية.
- ج. يتم الابتعاث من أجل التدريب بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من دائرة الموارد البشرية وتوصية من العميد/ المدير المعني حسب الحاجة الفعلية للجامعة.

### المادة (6): شروط التقدم بطلب ترشح للإيفاد للحصول على مؤهل علمي:

- أ. أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
- ب. أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- ج. أن يستقيل من الخدمة في الجامعة لأغراض الإيفاد إذا تم إيفاده بموجب الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا النظام.
- د. يشترط في المتقدم بطلب الترشح للإيفاد ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها في تخصص الإيفاد من جامعة معترف بها وتقدير جيد جداً في الأقل للحصول على درجة الماجستير.
2. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها في تخصص الإيفاد من جامعة معترف بها وتقدير جيد جداً في الأقل للحصول على درجة الدكتوراه.
3. أن تكون شهادة الدرجة الجامعية الأولى والثانية معادلة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن إذا كانت صادرة من جهة غير أردنية.



## جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

4. ألا يزيد عمر المتقدم للإيفاد على ثلاثين عامًا ميلاديًا كحد أقصى للحصول على درجة الماجستير وخمسة وثلاثين عامًا ميلاديًا كحد أقصى للحصول على درجة الدكتوراه.
5. أن يكون المتقدم حاصلًا على الامتحانات المطلوبة للقبول في (TOEFL Exam) أو في (IELTS Exam).
6. أن يستكمل متطلبات القبول كافة في الجامعة المرشح لالتحاق بها.
7. ألا يكون ملتزمًا بالعمل لأي جهة أخرى.
- هـ. للرئيس - بناءً على تنسيب مجلس الكلية في الكليات ذات الخصوصية - وضع شروط إضافية يجب توفرها بالمرشحين للإيفاد لديها، على أن يتم إعلانها قبل التقدم بطلبات الترشيح.
- و. يجوز لمن هو على مقاعد الدراسة لنيل درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه أو ما يعادلها التقدم للمنافسة على الترشيح للإيفاد عند الإعلان عن حاجة الجامعة شريطة استيفاء الشروط الأخرى.

### المادة (7):

يجب أن يتضمن قرار الإيفاد/الابتعاث ما يأتي:

- أ. التخصص المطلوب/الدورة المطلوبة.
- ب. الجامعة/المعهد العلمي/المؤسسة التي سيرسل إليها الموفد/المبتعث على أن يكون التخصص في الجامعة المبتعث إليها الموفد من أفضل (500) في العالم في التصنيفات المعتمدة.
- ج. مدة الإيفاد/الابتعاث.
- د. المؤهل العلمي أو التدريب الذي يطلب من الموفد/المبتعث الحصول عليه.
- هـ. أي شروط أخرى يقررها الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الكلية.

### المادة (8):

- أ. تكون مدة الإيفاد الداخلي للحصول على درجة الماجستير سنتين قابلة للتمديد لفصل دراسي واحد، ويمكن تأجيل الالتزام للموفد إيفادًا داخليًا لمدة فصل دراسي واحد.
- ب. تكون مدة الإيفاد الخارجي للحصول على درجة الدكتوراه ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنة دراسية واحدة، ويمكن تأجيل الالتزام للموفد إيفادًا خارجيًا لمدة فصل دراسي واحد.
- ج. يتم تمديد مدة الإيفاد داخليًا وخارجيًا بعد انتهاء المدة القانونية للإيفاد بناءً على تقارير المشرف والجامعة الموفد لها وموافقة القسم الأكاديمي، حيث لا تزيد على فصل للداخلي، وفصلين (سنة) للخارجي.





## جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

- المادة (9):** الحد الأقصى لمدة الابتعاث (6) شهور.
- المادة (10):** يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التي قضاها في البعثة، على أن يعد أي جزء من سنة البعثة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة.
- المادة (11):** في حال إخلال الموفد بأي شرط من شروط العقد و/أو نظام البعثات العلمية وتعليمات الإيفاد أو تركه أو انقطاعه عن العمل و/أو فصله من العمل يلتزم الموفد وكفلاؤه بدفع قيمة كامل الرهن دون نقصان، وقيمة الشرط الجزائي البالغ (100%) من قيمة الرهن، ويعد هذا المبلغ مستحقاً على الموفد وكفلائه دون حاجة إلى إنذار ودون اعتراض، ويُعد هذا المبلغ مستحقاً عند الطلب وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ مدة الالتزام نتيجة الإيفاد.
- المادة (12):** لا يجوز إيفاد الملتزم بالخدمة في بعثة علمية أخرى قبل انتهاء مدة التزامه إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس بناء على تنسيب اللجنة.
- المادة (13):** يتعهد الموفد أو كفيله بـ:
- أ. رهن قطعة أرض أو أكثر أو عقار لدى الدوائر المختصة رهنا من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة يغطي قيمة الكفالة، وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الأراضي التي يقع العقار فيها يتضمن القيمة التقديرية للعقار حسب سجلات الدائرة أو خبير عقاري معتمد من الجامعة.
- ب. أو كمبيالة بقيمة (100.000) دينار (مائة ألف دينار)، شريطة توقيعها من كفيل مليء ومن الموفد نفسه.
- المادة (14):** تكون مخصصات الإيفاد الخارجي على النحو الآتي:
- أ. أجور سفر بالدرجة السياحية للموفد وزوجته/ زوجها واثنين من أولاده/ أولادها ممن هم دون الثامنة عشرة إلى الجهة الموفد إليها ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة طيلة فترة ابتعاثه.
- ب. رسوم الجامعة أو المؤسسة وأي رسوم أخرى تتعلق بالدراسة تقررها الدولة الموفد إليها.
- ج. تكاليف طباعة الأطروحة أو الرسالة.



## جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

- د. مبلغًا شهريًا مقطوعًا يحدد وفقًا لتعليمات الأحكام المالية المتعلقة بالإيفاد المعمول بها في الجامعة، ويشمل هذا المبلغ تكاليف السكن والمعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى.
- هـ. مبلغًا سنويًا مقطوعًا مساهمة في التأمين الطبي يقرره المجلس للموفد وزوجه/ زوجته وأولاده/ أولادها المشمولين بالبند (أ) من هذه المادة.
- و. النفقات الخاصة بموفدي الكليات الطبية وهي:
- رسوم بدل استعمال المختبرات.

**المادة (15):** إذا تولت أي جهة غير الجامعة تحمل نفقات الإيفاد كاملة من خلال الحصول على منحة دراسية خارجية، تعد هذه النفقات مدفوعة من الجامعة، وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة في الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما على أساس سنوي.

**المادة (16):** أ. لا يجوز للموفد القيام بأي عمل مقابل أجر خلال مدة بعثته إلا إذا كان العمل مرتبطًا بموضوعها ولا يؤثر على سير دراسته ويشترط في ذلك أن يعلم الموفد الرئيس إذا كان العمل داخل الجامعة أو المؤسسة التي أرسل إليها أما إذا كان العمل خارجها فعليه الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس.

ب. يعامل الموفد الذي يتزوج خلال مدة بعثته معاملة الموفد الأعزب.

ج. في حال إيفاد كلٍ من الزوجين من الجامعة يعامل كل منهما معاملة الموفد العازب.

**المادة (17):** يتولى العميد متابعة دراسة الموفد أو تدريب المبتعث أولاً بأول ويلزم كل منهما بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته/ تدريبه وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

**المادة (18):** ينهى الإيفاد لأي موفد بقرار من المجلس بالأسلوب نفسه الذي أوفد به في أي من الحالات الآتية:

- أ. إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
- ب. إذا صدر قرار من الجهة التي أوفد إليها بفصله من الدراسة.
- ج. إذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة أو يتنافى مع سياستها العليا.
- د. إذا دلت نتائجه الدراسية الفصلية أو السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته دراسته لدى الجهة التي أوفد إليها بالوقت المتوقع لإنهاء دراسته.
- هـ. إذا خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (16) من هذا النظام.



## جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

- و. إذا تجاوز مدة الإيفاد المقررة لبعثته وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا النظام دون الحصول على المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه.
- ز. إذا أخل بأي شرط من الشروط التي تضمنها كل من قرار أو عقد إيفاده.

**المادة (19): أ.** يلتزم الموفد وكفيله بالتضامن والتكافل برد جميع نفقات الإيفاد مضافاً إليها (100%) من مقدار تلك النفقات وذلك دفعة واحدة دون الحاجة إلى أخطار أو إنذار في أي من الحالات الآتية:

1. إذا أنهيت بعثة الموفد لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (18) من هذا النظام.
2. إذا أكمل الموفد متطلبات الإيفاد ولم يقدم نفسه للعمل في الجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ منحه المؤهل العلمي الذي أوفد للحصول عليه ما لم يقدم عذراً يوافق عليه المجلس بناءً على تنسيب اللجنة.
3. إذا صدر قرار من المرجع المختص في الجامعة بإنهاء عمل عضو هيئة التدريس العائد من الإيفاد وفقاً لأحكام نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة على أن يحسم من مبلغ المطالبة مبلغ يوازي مدة خدمته في الجامعة إيفاء للإيفاد.
4. إذا استقال عضو هيئة التدريس العائد من الإيفاد قبل إكمال مدة الخدمة القانونية المطلوبة منه تنفيذاً لعقد إيفاده حتى ولو تم قبول هذه الاستقالة من قبل المرجع المختص، وفي هذه الحالة يحسم من مبلغ المطالبة مبلغ يوازي مدة خدمته في الجامعة إيفاء للإيفاد.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمجلس بناءً على تنسيب اللجنة تأجيل مطالبة الموفد الذي يتقرر إنهاء بعثته سناً لأحكام الفقرة (و) من المادة (18) من هذا النظام للمدة التي يراها مناسبة والسماح له بإكمال دراسته على نفقته الخاصة والمطالبة برد النفقات التي تكبدتها الجامعة مع الانفاق على بعثته مضافاً إليها (50%) من مقدار تلك النفقات.

ج. تعد قيود الجامعة المتعلقة بمخصصات الإيفاد المصروفة قرينة قانونية على صحة المطالبة.



## جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

**المادة (20):** للمجلس إنهاء بعثة الموفد المخل بشروط الإيفاد وإعفاؤه وكفيله من دفع المخصصات المقررة بشكل كلي أو جزئي إذا ثبت أن سبب اخلال الموفد بهذه الشروط يعود لأسباب صحية حالت دون متابعة الموفد دراسته أو أداء الخدمة المقررة بعد الإيفاد شريطة أن يكون الإعفاء مستندا إلى تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية العليا المعتمدة من الجامعة.

**المادة (21):** إذا توفي الموفد أثناء إيفاده أو أثناء خدمته في الجامعة تنفيذاً للالتزامه بهذه الخدمة فإنه يعفى وكفيله من أي التزامات مالية تجاه الجامعة.

**المادة (22):** أ. لا يجوز للموفد تغيير مكان دراسته/ جامعته أو تخصصه إلا بعد الحصول على الموافقات التي حصل عليها للإيفاد وفقاً للمادة (5) من هذا النظام وفي هذه الحالة تعد الضمانات التي حصلت عليها الجامعة قبل التعديل سارية بحق الموفد وكفيله.  
ب. يلتزم الموفد/ المبتعث بإتمام إيفاده/ ابتعاثه في المدة المقررة لها وأن يواظب على الدراسة أو التدريب وفقاً لمتطلبات وشروط البعثة العلمية التي أوفد/ ابتعث إليها والتقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المؤسسة.

**المادة (23):** يلتزم الموفد بتقديم نفسه للجامعة رسمياً خلال مدة أقصاها (60) يوماً من تخرجه مع تقديم الوثائق الرسمية كافة المؤيدة لذلك، ويحق للجامعة تعيينه خلال (6) شهور وفي الفصل الدراسي الذي تراه مناسباً من تاريخ الإبلاغ الرسمي من الموفد.

**المادة (24):** في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام، تحال الأمور المتعلقة بالإيفاد إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

**المادة (25):** يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**المادة (26):** تلغى أي أنظمة أو تعليمات سابقة تتعارض مع أحكام هذا النظام.